

PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	Al Dostour
DATE:	11-February-2015
COUNTRY:	Egypt
CIRCULATION:	230,000
TITLE :	MoH Confirms...Penalties for Pharmaceutical Companies Violating Ministerial Orders Are 2 Years in Prison
PAGE:	07
ARTICLE TYPE:	MoH News
REPORTER:	Faten Khedawy

الصحة تؤكد.. عقوبة شركات الأدوية المخالفة للقرارات الوزارية هي السجن عامين

مزاولة المهنة وكذلك القرارات الوزارية المقررة وذلك بموجب المادة ٨٥ من قانون مزاولة المهنة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

وتابع: إنه حال ضبط مخالفه تتعلق بالتعسير الجبرى أو التلاعب فى هامش الربح أو إى مخالفات تتعلق بما جاء بنصوص القرار الوزارى ويتم تحrir محضر بالمخالفة للنهاية العامة لإثبات المخالفه، كما أنها تعرض مرتكبها للعقوبة.

وتقديم أمين صندوق نقابة الصيادلة بالشكير لإدارة شئون الصيدلة وإدارتى التسعير والتحطيط والسياسات الدوائية لاحتيازهم للقانون وإعداد مذكرة أعلنت كل ذى حق حقه وأثبتت أن الشركات الكبرى تهدى على حقوق الصيادلة والمجتمع واهررت القانون.

وطالب الشركات المصنعة والموزعين بتنفيذ القرارات الوزارية الصادرة والعمل مع اطراف المنظومة الدوائية كشركاء وليس كأعداء والتخلى عن السلوك البراجماتى في التعامل مع الصيدليات من أجل صحة المريض وسوق دوائية مستقرة.


وطالب وزارة الصحة وإدارة التفتيش الصيدلى بالإدارة المركزية بإلزام الشركات بتطبيق قرار رفع هامش الصيدلى امتثالاً لدولة القانون واحتراماً لهيبة الدولة.

كتبت - فاتن خديوى:

قال الدكتور وائل هلال - أمين صندوق نقابة الصيادلة إن الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بوزارة الصحة ردت على خطاب النقابة الأخير أكدت فيه أن مخالفه شركات توزيع الأدوية للقرارات الوزارية التي تتعلق برفع هامش ربح الصيدلى وتحديد فترات الائتمان والخصم النقصى تصل عقوتها للحبس عامين بالإضافة إلى توقيع غرامة مالية وفقاً لقانون التسعير الجبرى والقرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

وأضاف أن الإدارة أكدت أن القرار الوزارى الصادر برقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢ جار وواجب التطبيق وقد وضع ضوابط وأحكاماً خاصة بهامش الربح الصيدلى، كما أنه ألزم الشركات المنتجة وشركات التوزيع بتطبيق أحكامه وإنزال هامش الربح للصيدلى عند البيع والتوزيع وفقاً للنسب المحددة به، كما أن القرارات الوزارية ومنها القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٤١، القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ حدد فترات الائتمان، ونسب الخصم النقصى.

وأشار هلال إلى أن المذكرة أوضحت أن أي قرارات يتم اتخاذها لروابط موزعى الدواء تختلف القرارات الوزارية تعد باطلة بطلاً مطلقاً ولا يجوز الاعتداء بها، فضلاً عن أن أحكام القانون تنصل على أن أفراد التفتيش الصيدلى مكلفين بالحكم الرقابية على الأسواق وتنفيذ وتطبيق أحكام مكثفون



وائل هلال